الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غيرة
الاولين وطلاق اربع وخمسون ذلك خمسة عشر ثم شرع
في القسم الرابع وهو المحل بقوله **ولا يقع الطلاق المعلق**
قبل النكاح بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس
وهو شروط المعلق بقوله **واربع لا يقع طلاقهم** بتعبير
ولا تعليق الاول **الصبي** والثاني **المجنون** والثالث **النائم**
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
صححه ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم
نعم لو طلق المجنون من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو
طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص
في كتب الشافعي كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو
الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون **والرابع المكره** بفتح
الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه ولخبر لا طلاق في اغلاق اي الاكراه رواه ابو داود والحاكم

وصح

وصحح اسناده على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار
منه للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة
او على طلاق صريح فكنى او نوى او على تعليق فنجزا او بالعكس
لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لان مخافة تشعث
باختياره فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها نفسا او غيرها عاجلا
ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع
مما فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوف به لانه لا يتحقق
العجز الا بهذه الامور الثلاثة فرح بعاجل فلو كان ماله
قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت
منك لم يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد
او حبس طويل او اتلاف مال او نحو ذلك مما يؤثر العاقل
لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف
الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها
في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه بتلف مال
لا يضيق على المكره بفتح الراء خمسة دراهم في حق الموسر

Copyright © King Saud University